

سنة اشهر فولاءه لمولى الام فان عنق العبد حر ولاء  
بد رجل وولاء على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ولو

انبه الى مواليه عجمي تزوج معنقه فولدت فولاء ولدها  
صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو

لمواليها وان كان له ولاء المولات والمعنق مقدم على  
اخ ذوي الارحام وله ان ينتقل الى غيره بمحض من الاخر

ذوى الارحام مؤخر عن العصبه البنية فان مات المولى  
مالم يعقل عنه وليس للمعنق ان يوا الى احد ولو والى

ثم مات المعنق فميراثه لا قرب عصبه المولى وليس للنساء  
فولدت ينبجها فيه كتاب الاكراه هو فعل يفعله الانسان

من الولا له الاما اعتفن او اعتنق من اعتنق او كاتب  
بغير فيزول به الرضا وشرط قدرة المكرة على تحقق ما هـ د

من كاتبين او دبرن او دبرن من دبرن فصل اسلم رجل على  
دبة سلطان كان او لصا وخوف المكرة ووقع ما هـ د